

لائحة شراء الأصول



الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام لشراء الأصول للجمعية، بما في ذلك تحديد أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها.

الأنواع:

يمكن شراء الأصول التالية للجمعية:

- الأصول الثابتة، مثل الأراضي والمباني والمعدات.
- الأصول غير الملموسة، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

الإجراءات:

تمر عملية شراء الأصول للجمعية بالخطوات التالية:

1. تحديد الحاجة إلى الأصول.
2. إعداد طلب شراء.
3. الحصول على موافقة الشراء.
4. إجراء الشراء.
5. تسجيل الأصول.

طلب الشراء:

يتم إعداد طلب الشراء من قبل القسم أو الإدارة المستفيدة من الأصول، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- نوع الأصول المطلوب شراؤها.
- الكمية المطلوبة.
- المواصفات الفنية المطلوبة.
- التكلفة المتوقعة.

موافقة الشراء:

يتم الحصول على موافقة الشراء من قبل صاحب الصلاحية المختص، وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.

إجراء الشراء:

يتم إجراء الشراء من خلال الطريقة المناسبة، سواء كانت عن طريق المناقصة أو الشراء المباشر أو الشراء من مورد معتمد حسب ما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للجمعية .

تسجيل الأصول:

بعد إجراء الشراء، يتم تسجيل الأصول في السجلات المالية للجمعية، وذلك بإعداد قيد إدخال الأصول.

الشروط والضوابط:

- يجب مراعاة الشروط والضوابط التالية عند شراء الأصول للجمعية:
- أن تكون الأصول ذات جودة عالية ومناسبة للاحتياجات.
 - أن تكون التكلفة المقدرة للأصول في حدود الميزانية المعتمدة.
 - أن يتم الشراء من مورد موثوق.

المسؤوليات:

تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة على مدير الإدارة المالية.




التعديلات:

يجوز تعديل هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة.

المراجع:

- لائحة الصلاحيات المعتمدة.
- السياسات المالية للجمعية.

اعتمد مجلس الإدارة اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 12 المنعقد بتاريخ 26/06/2024م

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	سعد بن مطلق اللحياني
	نائب رئيس مجلس الإدارة	د/محمد عبد العزيز الشريف
	عضو مجلس الإدارة	أحمد بن محمد العيد سعيدي
	عضو مجلس الإدارة	محمد بن سيف حسن اليماني
	عضو مجلس الإدارة	عبد الله بن طيب المطرفي